[illegible]

محرم ۷ سنه

آدابه

حسینیه

٤٠٤/٥

حسنيه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث فى التحقيقات والتحريرات ويا من يسر لنا التمييز بينها عن سقيمها فى التقريرات والتدقيقات صل على من صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وابطال نقايض المكابرين با وضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارة العلية باعرف التعريفات وقاسموها بعدما استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات * وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظايف الكلام وعلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام وجامعة للفوايد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا احد وقتا انام غير محتجب عن الطرفين ليعم نفعها الكل من تسلح بالسيف والسهام وارجو من المناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان ردوها اهل العناد من العوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام * اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية

باثبات

غير محتجب
نسخه

باثبات خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض الحقيقى والمنع المجاز العقلى والحذفى والحقيقى فلا ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا الا اذا نقل لتأييد بعض المقالة واما الوظايف الموجهة منها ففى الاخيرين كما فى النقضين التحقيقين سوى التغيير وبعض التحرير وفى الاول اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتها واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظايف هذا المنع وسنده ستعلم فى بيان وظايف منع المقدمة ومستنده فاذا اشتغلت بالدليل على صحة النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على المدعى فالوظايف من الخصم اما على نفسهما فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلهما وهو اقوال يكون عنه قول آخر او يستلزمه نفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة بعضا او كلا المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا لميا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجرد او مع السند المساوى او مع الغير المساوى وهو ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا او يمنعها ويأتى بكلام اجنبى واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها بعض الكلة فميزهما واحترز عنهما واما الوظايف الموجهة من المعلل فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثانى اثباتها باقامته او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر ومن البحث الى بحث آخر لغرض كالدخل فى السند بعدم الصلاحية للسندية لانه لا يقوى المنع وبانه فى حد ذاته غير مستقيم لان فيه

خلل وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل والثالث كالثاني سوى الابطال
الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره
فلا يسمع الا اذا كان في صورة الدليل فح يتعلق به مطلق المؤاخذة واما منع
المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او
مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير
ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا
منصب يجب على المعلل ويمنع وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب
عمن يمنع ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع او يظهر فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه
المنع والتفصيل على من يمنع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في
المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا والمنفي مردود عند الجمهور ونقضه وهو
ابطاله بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا وتصويره
ان يقال دليلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل
مثلا وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظايف من المعلل ففي الاول
منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق باحديهما
والآخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير
المدعى والمادة والنقضان التحقيقيان والثاني كالاول الا ان احد المنعين
متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه فيمنع باعتبار ويمنع كبراه
باعتبار آخر ومن الوظايف من المسائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على
مقدمة مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم
للمدعى قال بعض الفضلاء انها من المناقضة وقال الآخر انها من النقض



الاجمالي فوجهها واخرا وجهها ومعارضته وهي المقابلة على سبيل
الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام او اقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل
الخلاف وتصويرها ان يقال دليلك هذا قائم على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى
دليلك هذا قائم على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه ففاسد
مع اتيان ذلك الدليل واما الوظايف من طرف المعلل فيهما فمنع مقدمة
الدليل مطلقا والتغيير والتحرير ان والنقضان التحقيقيان ومما ينبغي ان
يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وايضا في بعض المادة وهو الحد
الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء المكرر نفيا او اثباتا وهذا في الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى
معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب
ان يعلم ههنا ان مطلق الممنوع من الطرفين انما تصح وتليق اذا لم تكن صحة
متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية معلومة بالعلم
المناسب للمط والا فلا تصح من المناظرين ولا تليق منهم وان كنت معرفا
فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تغيير مدلول اللفظ او تنبيها وهو احضار
صورة حاصلة مخزونة وهما من المطالب التصديقية على قول الشريف
فالوظايف من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا والنقض بشهادة فساد ما تشبيهيا او تحقيقيا وتصوير كل من هذه
الممنوع الثلثة والوظايف من المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة
التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذفي مطلقا فلا يتعلق بها

الا اذا كانتا حلتين او معللتين فح يجرى عليه ما يجرى على المعللين وان كنت
معرفا فيه تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة
فى الذهن كنهاله او وجهاله ان كان تعريفا لما علم وجوده فى الخارج فحقيقى
والغيره فاسمى وهما من المطالب التصورية فالوظايف من الخصم
النقض شبيهيا او تحقيقيا بشهادة فساد تام من عدم الجامعية او عدم المانعية
او اشتماله على المشترك مثلا او استلزام فساد آخر كالتسلسل مثلا
وتصويره ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على المشترك
مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد واما الوظايف ويبين المفاسد
من المعرف فمنع صغرى القياس الاول والثانى منعا حقيقيا باعتبار ولبليهما
وتجويز منع كبريهما على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف بل على
مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد فى صغراه هذا اذا لم
يقيد صغراه بلا قرينة والا فيمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه
والمنع بالترديد والنقضان التحقيقيان وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة وتغييرها
وتحرير المعرف وتحرير المادة والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلثة
اسانيد مجموع منوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة مطلقا من
الخصم فلا يتوجه الا ان يعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفى هذا حد وجزؤه
هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا وان تعريفى هذا جامع ومانع وعار عن
المفاسد كلها فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى او كلها مجازا لغويا
لكن لا يبقى الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظايف من المعرف ففى المفهومات
الاعتبارية اثبات الدعاوى باقامة الدليل عليها وتغييره التعريف فى الكل واثباتها قوله الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية والعر... صح
بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف ومادة نقضه فى الثلثة الاخيرة





وهى فى المفهومات الحقيقية كما فى الاعتبارية فى الثلثة الاخيرة واما فى جواب
منوع الثلثة الاول فدفعها صعب جدا ودونه خرط القتاد او يعتبر الخصم
تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول
وان كان لك دليل مفروض دال على صحة دعواك وعندى دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم
للتسلسل مثلا او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه
باطل ويبين المفاسد فح الوظايف من المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا وجوز
بعض المحققين ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير ويقول انما ذكرته
من التعريف معارض بذلك التعريف واما الوظيفة فمنع تعارض التعريف ٧ من المعرف صح
بالترسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء الصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى برأسها
على وجه يستلزم القدح فى التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية
وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلى
واعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلى وهما من المبادى
التصورية فى الحقيقة على ما افاده سيد المحققين فالوظايف من
الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية والنقض الشبيهى بخصوص الفساد مثل التداخل وعدم
الحاصرية واما الوظايف من صاحب التقسيم ففى النقضين
النقضان او تحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط
لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا واما فى المناقضة
فاثباتها بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما

على كونها من المبادي التصديقية صورة فقط او حقيقية فهي كالاول
في جميع الاحوال مع المنع للمجاز اللغوي والمعارضة التقديرية بلا اعتبار
دعوى الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء وههنا
جار لكن بلا استثناء وقس عليه
التقييدات والتخصيصات الواقعة
في التحريرات والتحقيقات
حرره خلوصي
دولة

# حسينيه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث * وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهى الاجابة و التوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظ والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعنى المنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال * فى التحريرات اى تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف فى التعريفات والقسم والمقسم فى التقسيمات * والتحقيقات * اى الدلائل المورودة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعنى الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعنى الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى * ويا من يسر لنا تمييز سمينها عن سقيمها * هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى * فى التقريرات و التدقيقات * اى تقريرات المذكورات او تقريرات الوظايف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل المورودة على الدلائل ومقدماتها فى المرتبة الثانية * صلّ * دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة و

السلام



السلام دعاء بها للبرايا لانه عليه الصلوة والسلام رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة * على من صحح الشريعة الغراء * وهو محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصرح باسمه العلمى ايماء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره والتعظيم والتشريف وكذا الحال فى حق الموفق والملك اللطيف وفى عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوى الفطانة * باصح التصحيحات وابطل تقايس المكابرين * اى العارفين للحق المنكرين له عنادا او استنكافا او غير العارفين ولكن يقولون وجدنا آبائنا كذلك والتقايس يحتمل ان يكون من المناقضة وهو الظ فالمراد بها بيشهم الكاسدة ومناقضاتهم الفاسدة وهو الظ او المراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقس فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام * باوضح البراهين والتوضيحات * والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة * وعلى من عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات * من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال * وقاسموها * اى الاشارة العلية * بعدما استندوا باسانيد سوية * اى قواعد قوية مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المتفضل المنعام والمراد * باعلى التقسيمات * التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انحصار الاجتهاد بالمذهب فى مذهبنا وان جاز فى المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال * وبعد فهذه * هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة فى الخارج على تقدير تأخير الديباجة عن التاليف وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقب ببعض الاجزاء او الى الشخص الكلى فى ضمن الجزئى على تقدير وجود الكلى الطبيعى والا

فمجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز * عجالة * اى ما يستعجل به كالمستحضر
للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة غير مبذول الوسع فيها كما اشير
اليه فى اللاحق * كافية لوسائل السائلين * اى الطالبين * لوظايف
الكلام * وفى قوله لوسائل السائلين لوظايف الكلام استعارة مكنية
ومصرحة وفى قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه
ولا توجهه على خلاف الاوجه * وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال
والمرام * وفيه استعارة لطيفة من ٤ وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال
على الكل وجوه مستلمحة فتامل فيها وكن على بصيرة * وجامعة للفرائد
المنظومة مع ما حققت من العلماء الاعلام * وما فيه من اللطافة المشهورة
كما لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين * غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما
بين المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا فيه
انام * اى اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عندنا * غير
متجنب عن الطرفين * اى الايجاز والاطناب * ليعم نفعه الكل من تسلح
بالسيف والسهام * من الزكى والغبى والمتوسط والمراد من التسلح ان
يستعد المباحثة بقواعد الآداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه
خصمه بسبب علمه لانواع حيله وصنايعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة
وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع
الخائضين بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية
لوازمهم والثانى تشبيه لقواعد الآداب بل بهذه الرسالة بالسيف والسهام
مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية
والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات
غير خفية على من له فطرة سليمة * وارجوا من المناظرين العظام
الماهرين الكرام * اى العارفين بقواعد الآداب والحق من الباطل



والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل * ان ينظروا بعين الوداد وان
ردها اهل العناد من العوام * اى وان ردها بعض القاصرين المعاصرين
العارفين الاقوال بالرجال الراجين به ارتفاعهم بين الجهال * ولا ابالى
بردهم لانهم من العوام * والعوام بين الخواص كالهوام * ونسأل الله
تعالى ان ينفع بها * اى بعلمها واعمالها بساير العلوم * من تناول
بالاهتمام * اى تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان * والله
ذو الهداية * وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب على بعض والدلالة على ما
يوصل الى المط على بعض الآخر واخترها هو الانسب * والتوفيق * قد
سبق معنى التوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد البداية به ما لا يخفى حسنه
* وبه العون * فى فتح مغلقات الابواب * والاعتصام * عن كل
مكروه وشر الدواب * اذا قلت بكلام * اى اذا اصدر منك كلام والمراد
من الكلام لغوى لان هذه الرسالة مشتملة على وظايف التعريفات والتقسيمات
وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية
وكلمة اذا للاهمال ط تامل * فان كنت ناقلا فيه * وهو الحاكى للكلام من
الغير بلا التزام باى وجه سواء كان بالسلب او الايجاب وسواء كان
بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا * او مدعيا * وهو
الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا * فالوظايف الموجهة * اى المستحسنة
المقبولة المسموعة * من الخصم * اى ممن من شانه الخصومة * المناقضة
مجاز الغويا مطلقا * سواء كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى
استوائية لا كما تقول الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل
اعظم من الجزء فح لا بد فى المنع منشاء حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا
على ما يستطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا لم وكون ذا كذا لم او
لا نم قوله لهذا او لا نم كون ذا كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا

وما ل الكل ان هذا مطلوب البيان * والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد * اى الفساد المخصوص كالتنافى لمذهبه والتخالف للاجماع * والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد * فيه تجريد والفرق بين النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية هو ان الثانى ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما و بملاحظة الدليل الغرضى المفروض ولا لته على عينهما والاول ههنا هو ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما ستعلم مفصلا فى تحقيقهما * واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقى والمنع المجاز العقلى والحذفى والتحقيقى فلا * اى فلا يتعلق بهما لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقى وابطال المدعى المدلل والمنع المجاز العقلى والحذفى مطالبة المدعى المدلل والتحقيقى مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوى او عقلى فالحقيقة اللغوية هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب كلفظ الاثبات فى انبت الله البقل والحقيقة العقلية هى اسناد الفعل ومعناه الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر كالاسناد فى هذا الكلام والمجاز اللغوى هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمى والبدر فى رمى بدر ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز فى الطرف والمجاز العقلى هو اسناد الفعل ومعناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد فى احى الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعنى ان المسند والمسند اليه اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل صاو راعى الموحدين او مجازان لغويان نحو احى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان



واحى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف اللفظ او زيادته كالقرية والمثل فى قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شئ ويقال له المجاز فى الحذف والمجاز فى الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما فى التعدى عن الاصل لا انه معدود من المجاز فلبتأمل فيه والنسبة بين الاقسام تتصور على ستة اوجه كل منها تباين كلى بحسب الحمل واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه فى الكل سوى ما بين الثانى والرابع فانهما تباين كلى بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر موارد التحقق بالكلام فى الكل واما اذا اعتبر فى الاول والثالث بالكلمة وفى الثانى والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلى وفى الاربعة الباقية عموم من وجه فتبصر فى استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم انه صغرى دليلك هذا مم فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا مم واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلى واذا قال هذا مم وقدر فوق المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز فى الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا مم فالمنع مجاز لغوى واسناده الى المدعى حقيقة عقلية * ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا * يعنى لا مناقضة مجازية او حقيقة ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكى لا التزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية * الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة * فح يتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه

اوجزؤ منه الدليل اوجزئه ويتبغى ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة فى الثلثة
* واما الوظايف الموجهة منهما * اى من الناقل والمدعى * ففى الاخرين *
اى المعارضة التقديرية والنقض الشبهى * كما سيأتى فى * جواب
* النقضين التحقيقين * اى النقض التحقيقى والمعارضة التحقيقية ففيه
تغليب * سوى التغيير * اى تغيير الدليل * وبعض التحرير * اى تحرير
الدليل لان التحرير والتغيير تقتضى وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين
ههنا * وفى الاول * اى المناقضة مجازا لغويا * اثباتهما * اى الناقل
والمدعى اياهما * اما باقامة الدليل على صحتهما * اى صحة النقل والمدعى
* واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد * اى السند * مساويا *
لنقيض لم وجوز البعض فى الكل التغيير لكنه عندى من التقصير تدبر
* وتفصيل وظايف هذا المنع * موجهة كانت او غير موجهة وابطالا
كانت او مطالبة * وسنده ستعلم * فى بيان * وظايف منع
المقدمة وسنده * اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين يطلب
عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات بالاقامة او بالتحرير او
بابطال السند فاعرف انك * اذا اشتغلت بالدليل * اى باقامة
الدليل * على * صحة * النقل ولو * كانت اقامة الدليل على النقل * نادرا
سواء كان الدليل النادر * مصرحا به * مثل ان تقول قال الاستاذ
الله متكلم بكلام ازلى لان هذا الكلام مسطور فى المقاصد وكل كلام
مسطور فيه فهو قول الاستاذ * او مشارا اليه * كاحضار كتاب على
النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام
مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ ولان
هذا الكتاب تأليفه * او على المدعى فالوظايف الموجهة * من الخصم * اما
على نفسهما * اى على نفس النقل والمدعى المدللين * فالمناقضة مجازا عقليا



او حذفيا * اى منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير
لكن بشرط تعيين مقدماته على رأى * مطلقا * سواء كان بلا سند
او مع السند المساوى او غير المساوى * لا غير * اى لا غير المناقضة من
النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر * واما على
دليلهما وهو * اى الدليل * اقوال يكون عنه قول آخر * سواء كان ثم
بالاستلزام اولا * او يستلزم نفسه * اى وقيل اقوال يستلزم
بنفسه قولا آخر * وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مط
خبرى * علمية او ظنية * او الى العلم به * اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريف لاهل
المعقول والاخيران تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا المعقولى على الاصولى
بناء على ان تطبيق اكثر الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب
الاصولى يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولى واما ترجيح التعريف الاول
من المعقولى اعنى يكون آه على الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى
يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه
بل الاخص فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف
الاول واما بترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى الى مطلوب خبرى
على الثانى منه اعنى الى العلم به فلما مر بناء على ان اشهر اطلاقات العلم
على التصديق اليقينى بخلاف الاول واو فى احواله التقسيم الحد لكنه بمعنى
ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهور فيه وهو وما قبله معا الى المذهب
التحقيقى كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة مذاهب
اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغى ان يعلم
الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى وهو من وجهين الاول بحسب
الاجزاء والثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل

الاصولي المشهوري مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات
متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات
المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه عنه فالنسبة بين الاصولي و
المعقولي اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقق فتباين
الصادق والتصادق والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري
والتحقيقي من الاصولي فهي بحسب الحمل عموم وخصوص مطلقا فتباين المبهم
بالمبهم وبحسب التحقق فتصحف الشين فاعتبره بالسين واما بيان الثاني
فباعتبار امكان الخاص في الاصولي وباعتبار ضرورة الوجود في
المعقولي سواء كان عاديا او اتحاديا او لزوميا او توليديا هذا عند بعض
المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي المعنى العام المجامع
للفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض
الاول من البين وعلى الثاني اذا لاحظت القيود فيكون من الهين
* فمنع مقدمة منه * اي منع مقدمة الدليل المشغول به * المعينة بعضا او
كلا المقدمة ما * اي قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول
نفس الدليل وبنفس المعلل وصفاته * يتوقف عليه صحة الدليل *
اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات
واليه اشار بقوله * شطرا او شرطا للمباحث يتوقف وجوده الخارجي
على وجوده الخارجي تدبر * او علميا * اي يتوقف وجوده العلمي على
وجوده العلمي التعميم الاول لادراج اجزاء الدليل والثاني لاستلزامه
مدلوله لان مدار التعريف الصدق على الشرط الكلي * والمنع طلب
الدليل على المقدمة المعينة * هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين في
تعريف التعريف وعلى مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف كما
سيجيء في بيان وظائف التعريف وعلى مذهب من منع منع



الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادي الى
سواء السبيل * وهو * اي المنع * اما مجرد * اي عار عن السند * او
مع السند المساوي او مع غير المساوي * والمشهور ان المساوات
والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما
تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس
بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا تحقق ذلك وبالعكس مثال
السند المساوي كزوجية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص
كانسانية الشيء لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان
والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان * وهو * اي السند مطلقا وهو
مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا * ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جائز ان
يبطلها ابتداء * اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت
مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث
انها مدعى * قطعا * اي لا بلا شاهد ولا به * ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا
وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تامل فتامل
او يمنعها * ويأتي بكلام اجنبي * اي ليس بسند ولا تنوير ولا دليل
لان الاولين غصب والثالثة غير معتد به * وجوز بعضهم هذا المنع وان
كان الكلام المثبت به غير معتد به * واما مطالبة الدليل مطلقا * سواء كان
مع سند او بدونه * فمنعها * اي لم يجوزها ولم يستحسنها * بعض المهرة *
منهم الفاضل المسعودي والحنفي * وسوغها * اي جوزها * بعض الكملة
تميزيهما واختر اعتبرهما * اي احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها
تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم
دليلا والا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم
يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة

فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوعة عندى هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر على مقدمة اخرى لكن الاوّل اولى لان الثانى غير مناسب لاعراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق * واما الوظايف الموجهة من المعلل فمع الاول * وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او حذفيا وكذا الحال فى الثانى والثالث * اثباتها * اى المقدمة المعينة المم * اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها * اى بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذى بنى عليه تلك المقدمة وكذا الامر فى قولنا * او بتحرير المدعى ان كانت المقدمة المم الاستلزام مطلقا * سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام فى المقدمة الشرطية * وتغييرها * اى المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظايف * مع الثانى * اعنى المنع المستند بالسند المساوى * اثباتها اما باقامته * اى اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة * او باحدى التحريرين * اى بتحرير المقدمة او المدعى المذكور * او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض * من الاغراض * كالدخل فى السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع * ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عمم بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف * وكالدخل بانه فى حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا * وكالدخل * فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل * واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن فى كون الاول من هذه القبيل تامل تامل وَ الحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله فى ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوى والثانى بغيره ويجوز ابطاله بالنزويد اى





ابطاله فى ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغى ان يعلم ان المعلل لما كان فى هذه الصور اى فى صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا كما جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع فى هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقضين * والثالث كالثانى * فى جريان جميع الوظايف * سوى الابطال * اى ابطال السند فى ذاته اما ابطال الاخص للاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندى انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشئ الواقع سند المنع لاحيوانيته بعدم تنفسه فيفيد وهو ظ واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وان كان واقعا للمنع وفيه ايضا شئ فتامل * الا بادعاء مساواته او بتوهمها * لكنه نادر خداج * واما منع السند مطلقا * الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه ووجهه ظ * ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع * لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع * الا اذا كانا * اى السند والتنوير * فى صورة الدليل * كالتعبير عنهما بلانه مثلا فح * يتعلق به مطلق المواخذة * اى ما هو فى صورة الممنوع فالصورة بالصورة * واما منع المنع مطلقا * متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين * يتعلق فلا يسمع قطعا * لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك * وكذا ابطاله * اى لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود او مدفوع * الا اذا كان * اى المنع * متعلقا بدعوى او بمقدمة بديهيتين او مستوائيتين بلا شاهد * الظ انه متعلق بالبداهة والاستواء

واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باحدى الوجوه الموجهة
السابقة * او مسلمين * وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يأبى عنه
الذوق السليم * او مقدمة غير ملتزم * صحتها * فيقال ان منعك مدفوع
لانه متعلق بمقدمة كذا * اى بمقدمة بديهية او استوائية بلا شاهد مثلا
وكل منع متعلق بمقدمة كذا فمدفوع ومردود فمنعك مدفوع وفيه مقايسة
فقس * وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل * اى
المعلل المجيب * فى الجواب ويطلب عين بمنع * الظ المنع بمعنى الرد * ان
يحقق * اى السائل * ما يورده من المنع * اى الرد اذ ربما لا يتمكن * اى
السائل * من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر * اى السائل * الفساد
فالمنع يندفع * فيكون الاستعجال عبثا بل قد يضر المعلل * او يتذكر المعلل
فيتمكن من التعليل * فيتخلص من الخبط والافحام بل يأتى بالمقدمات
السالمة * عند توجيه * السائل * المنع والتفصيل * اى تفصيل ورود
منعه وكذا يجب على من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع * لان كلا من
المنع والجواب على قسمين فى المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا * الظ
انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع مضر للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع
مضرا للمانع اولا مضرا له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب اوغير مفيد له
سواء كان مضرا للمجيب اوغير مضر الخ فالاحتمالات فى الحقيقة ستة تأمل
* والمنقى * اى المعبر عنه باو * لا مرد وعند الجمهور * ولعدم التدافع ومما
يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين والمتكلمين
اكثر وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصية قد يذكر فى مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر المنع
بل قد يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشأه فهم ذا من كذا ولولا ذلك
لما وقعت فى الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالى * ونقضه * اى





الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة معينة * وهو * اى النقض * ابطاله *
اى الحكم ببطلان الدليل * بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل
مثلا * بشبهة وتماسوآء احتيج الى اقامته اولا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه * وتصويره * اى تصوير النقض اجمالا
* ان دليلك هذا جار فى مادة كذا * اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون
الدليل الوارد على المدعى والدليل الجارى فى تلك المادة متغايرا وتبين الا فى
الموضوع وذلك فى القياس الاقترانى الحملى او فى المحكوم عليه للمطلوب
وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى او فى الجزء المتكرر بعينه نفيا او
اثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل عصمه الله
تعالى * متخلفا عنه حكم مدعاه * اى الدليل وكل دليل هذا شأنه فاسد
فدليلك فاسد * او هو * اى دليلك * مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل
هذا * اى التخلف والجريان كما فى الاول او الاستلزام كما فى الثانى * شأنه
ففاسد واما الوظايف الموجهة من طرف المعلل ففى الاول * اى قياس
التخلف منعان متعلقان بالمقدمتين ضمنيتين لصغراه * لان صغراه لكونها
مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار فى تلك المادة
والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها * فاحدهما * اى احد المنعين بلا
تعيين * متعلق باحديهما * اى المقدمتين * و * المنع * الاخر * متعلق
* با * المقدمة * الاخرى * فيقول فى منع المقدمة الاولى لانم ان دليلك
جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول فى منع
الثانية لانم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك
المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منها هذا فتكون داخلة فى حكم مدعاه فلا
يتخلف * لكن على تقدير تسليم * المقدمة * الاولى * ان اراد منع كليهما
والا فلا وهذا الشرط اعنى تسليم الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف

فسا والدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل * واما منع كبراه فهو غير جيد وجوزه بعض المحشين فتدبر * وتغيير الدليل * بعضا او كلا وهي بالرفع عطف على سنعان * وتحريره * اى الدليل * وتحرير المدعى وتحرير المادة قد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني * والنقضان التحقيقيان * اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتأمل * و الثاني * اى قياس الاستلزام * كالاول * في جميع الوظايف المذكورة * الا ان احد المنعين * المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه * متعلق بصغراه والاخر بكبراه * مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا يتو * ويرد في صغراه * اى قياس الاستلزام * فتمنع * اى صغراه * باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر * بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى مم لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وغير المجتمعة وفي المعدات ليس بمحال ويجوز الترديد في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان ويمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول الشافعي في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة هي القيود



المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية * ومن الوظايف * الموجهة * من * طرف * السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها والدخل * بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل * بانه * غير * مستلزم للمدعى وهذه وظايف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة ام من النقض * قال بعض الفضلاء انها * اى هذه الوظايف من * المناقضة حقيقة او مجازا وقال الآخر انها من النقض الاجمالي فوجههما * فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض * واختر اوجههما * اى احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او عمليا والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات نصو بره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم للمدعى وكل دليل هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظايف المعلل على كلا التقديرين فتعلم مما سبق في جواب النقضين * ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة * اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين * وهو * اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل * الاوفق للمحاورات * لان المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة * والانسب للمقام * لان المقام بيان وظايف الدليل جزءا وكلا حيث قلنا واما على دليله او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل * على ما فسرها به الجمهور * وهو * اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى * الانسب للمرام * لان المرام هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام * فهي *

اى المعارضة * على * تفسير * الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهى
على التفسير * الثانى ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف * ولما لم يتم حملية هذا
القول بالاوفقية والانسبية دونا قولنا لان اه * وتصويرها * اى تصوير
المعارضة اجمالا * ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل * هذا ناظر
الى التفسير الاول فالملايم له ان يقال فى التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل
لكن لم يقل لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر * او ان مدعى دليلك هذا
قام على نقيضه دليل * هذا ناظر الى التفسير الثانى * وكل دليل ومدعى دليل
هذا شانه فاسد مع اتيان ذلك * الدليل القائم على نقيض مدلول دليل
المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة * واما الوظايف * الموجهة * من *
طرف * المعلل فيها * اى التصويرين * فمنع مقدمة الدليل * على التعيين
بعضا او كلا مطلقا سوآء كان بلا سند او معه مطلقا * والتغيير * اى
تغيير الدليل * والتحريران * اى تحرير المدعى والدليل قدمر مرارا كيف يحرر
التحرير * والنقضان التحقيقيان * اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة
التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض
الاجمالى والمعارضة التحقيقية ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة
اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل
اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض
ولا الى دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا فى المعارضة
وفى تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقى النقض فى نقض النقض * ومما ينبغى
ان يعلم ههنا ان الدليلين * المتعارضين * ان اتحدا فى الصورة *
مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول وان اتحدا * ايضا فى بعض
المادة وهو الحد الاوسط * لكونه العمدة فى المادة وقيل وهو الكبرى
* هذا فى الاقترانيات والجزء المتكرر * الظاهر انه بالجر عطف على الصورة

وفى هذا المقام مباحث كثيرة اذا تاملت بارتكاب العسر ونظرت فى كتب الآداب وجدت محققا * قوله وكل دليل * تقرير يوسف *
يعنى يلزم منه ان يحكم السائل ببطلان ... هذا الدليل فاسد لكن الاولى فى التوجيه ايراده على وجه يكون الرد والمنع من جانب المعارض وبين الصورة علمية * شوكى *
اعلم ان المكابرة عبارة عن منع البديهيات والعناد والفساد عبارة عن المنازعة فى المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه



كما لا يخفى على ذوى البصيرة * نفيا او اثباتا * اى من جهة النفى و
الاثبات * وهذا فى الاستثنائيات تسمى * هذه المعارضة * معارضة
بالقلب * لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلى رؤية الله
تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله القديم لا يدركه الابصار
وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعرى فقال جائزة
لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا فى
الاقترانى واما فى الاستثنائى فكما قال المعتزلة ايضا هى غير جائزة
لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه تعالى نفاها بقوله وعارض
الاشعرى فقال هى جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها اللطيف لكنه تعالى
نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفى بطريق التمدح
هذا على مذهب المعقوليين وبعض محققى الاصوليين لكن بملاحظة خروج
الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فلقول المعتزلى
ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى وعارض الاشعرى
فقال هى جائزة لنفيه تعالى بقوله الكريم * وان اتحدا * اى المتعارضان
* فى الصورة فقط * اى بدون الاتحاد فى المادة بل مع التغاير فيها
* تسمى هذه * المعارضة * معارضة بالمثل وان تغايرا * اى المتعارضان
* فى الصورة * سواء تغايرا فى المادة ايضا اولا فيدخل فيها قسمان
* تسمى * هذه المعارضة * معارضة بالغير * وامثلة المثل والغير فهى فى
غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم
فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما
فسر به القلب ههنا تدبر * ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق
الممنوع * اى المطالبات والابطالات الصادرة * من الطرفين * اى
المعلل والسائل انما تصح وتليق * تلك الممنوع * اذا لم تكن صحة متعلقاتها

بديهية جلية * اي غير محتاجة الى التنبيه * ولا مسلمة ولا غير ملتزمة * صحتها * ولا نظرية * عند من تلقى اليه لان النظرية والبداهة مختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدواني * معلومة بالعلم المناسب للمطلب * يعني لو كان المطلب يقينيا لا بد ان لا يحصل للمعلل العلم اليقين قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتقليدي * والا فلا تصح * في البعض كما لا تليق * من المناظرين * من حيث انهم مناظرون * او لا تليق منهم * في البعض وان كانت صحيحة فالايجاب الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى لا تصح منهم مطلقا او لم يكن لهم غرض طايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي ايضا لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات او حمل الدليل على الاعم منه ومما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه ما بيناه من الوظايف الى ههنا بيان لها من الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشيء من الوظايف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهي المناظرة * وان كنت * عطف على قوله فان كنت ناقلا * معرفا فيه * اي صاحب تعريف في الكلام الصادر منك * تعريفا لفظيا وهو * اي التعريف اللفظي * ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ * كذا فسره التفتازاني في تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس





هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكر في المحل وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف * او * تعريفا * تنبيهيا وهو * اي التعريف التنبيهي * احضار صورة حاصلة * مخزونة * في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد * وهما * اي هذان التعريفان * من المطالب التصديقية * هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قولنا وهو آه من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني * على قول الشريف * قدس سره وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا من المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حكم الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب في حواشي التهذيب * فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا * الاحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية * والنقض * اي الاجمالي * بشهادة فساد من الكثر الفساد والمبين كما سيجيء تدبر * تشبيها * بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط * او تحقيقا * بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الآداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف * وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة * اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية

* والوظايف * من جانب * المعرف * اى صاحب التعريف * فمعلوم
من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق * واما المعارضة التحقيقية مطلقا
والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذفي مطلقا * والاطلاقان كاطلا قين
* فلا يتعلق * بهما * الا اذا كانا * اى هذان التعريفان * معللين * بحكم ما او
* معللين * بامر ما * ولما كانا مشتملين * على النسبة الجزئية يصلحان
للعلية والمعللية * فح * اى حين كونها عللين او معللين * يجرى عليه * اى
على صاحب هذين التعريفين * ما * اى الوظايف التى * تجرى على المعللين *
الذين ليس فى تعليلهم شائبة التعريف * وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا
او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن * سواء كان مابه
القصد والتحصيل * كنها * لذى الصورة كما فى الحدود * او وجها له كما فى
الرسوم * ان كان * اى مابه القصد والتحصيل تعريفا * لما * اى لماهية
* علم وجوده فى الخارج * اى فى الاعيان * فذلك * التعريف * حقيقى *
منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتى
والعرضى * وان كان لغيره * اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت
معلومة العدم اولا * فذلك * التعريف * اسمى * منقسم الى الحد الاسمى
والرسم الاسمى باعتبار المعرف باقسامه * وهما * اى هذان التعريفان
* من المطالب التصورية * دفا فانه * الوظايف * الموجهة * من الخصم
النقض * اى الاجمالى * شبيها او تحقيقيا * بشهادة * فساد كان من
عدم جامعيته * اى عدم كون التعريف جامعا لافراده * او * عدم
* مانعيته او اشتماله * على اللفظ * المشترك * مثلا وكذا الالفاظ
المجازية والغريبة * او استلزامه فسادا آخر * غير الثلثة من الخصوصات
* كالتسلسل مثلا * وكذا الدور والتعريف بالمساوى جهالة او الاخفى
* و * بالجملة * تصويره * اى النقض الاجمالى * ان * يقال * ان تعريفك



هذا غير مانع او غير جامع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شأنه فاسد * فتعريفك فاسد * ويبين
المفاسد * اى يبين الخصم عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام
وان لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان المفاسد بديهيا
* واما الوظايف * الموجهة * من * طرف * المعرف فمنع صغرى القياس
الاول * اى قياس عدم الجامعية و * صغرى القياس * الثانى * اى
قياس عدم المانعية * منعا حقيقيا * اى حقيقة لغوية واسنادا ومجازيا
او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز فى الحذف واليه اشرنا بقولنا
* باعتبار دليلها * اى الصغرى لان الناقض على ما صورناه مستدل على
المشهور الاحرى والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين
بصغريها لكون صغريها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير
صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او ان تعريفك هذا
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول
متعلق بالاولى والآخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى * ويجوز منع
كبريهما * اى القياس الاول والثانى * على مذهب المتأخرين ببيان الغرض
من التعريف * بان يقال لا نم ان كل تعريف غير مانع او غير جامع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يقتضى معنى
غير هذا المعنى وهو التوطئة للبحث الآتى او للتقسيم الآتى او تمييز معرف مخصوص
عن معرف آخر مخصوص فى ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات مخصوصة
وهذه الاغراض لا تقتضى الجامعية ولا المانعية كذا فى فتح الباب بعون الملك
الوهاب * بل على مذهب المتقدمين لانهم * لم يشترطوا التساوى بين
المعرف والمعرف وهو ظ * ومنع * كبرى القياس * الثالث * وهو قياس
اشتمال المشترك والمستند سيظهر من المنع المردد * والمنع بالترديد فى صغرى *

اى يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولنا
ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى
وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لانم ان كل تعريف
مشتمل عليه فاسدا ويقال ان اردت اشتماله على مشترك غير جائز ارادة كل
واحد من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز فتامل
* هذا * اى كون الوظايف فى الثالث منع كبراه والمنع بالترديد فى
صغراه فقط * اذا لم يقيد صغراه ببلا قرينة والا * اى وان قيد بقولنا
بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة
* فيمنع صغراه ايضا * اى كما يمنع كبراه والمنع بالترديد فى صغراه فى
التقييد * و * منع * صغرى * القياس * الرابع * وهو القياس
الاستلزامى * و * منع * كبراه * ومستندهما معلوم مما مر فى نقض الدليل
لكن الاولى فى تعلق المتعين تسليم الاول فتبصر * والمنع بالترديد * قدمر
تفصيله فتذكر * والنقصان التحقيقيان * قدمر الكلام فيه فتذكر والاحسن
انه معطوف على منع صغرى الاول * وتحرير اجزاء التعريف مع * شرط
مقارنته * قرينة * دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر
* وتغييرها * اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا * وتحرير المعرف * واما
تغييره فغير جيد * و * تحرير * مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه
التحريرات الثلثة سادسة * مجموع * ممنوع المقدمات * ففيه وفى الاحسن
من التغليب ما لا يخفى على اللبيب * واما المنع مطلقا * حقيقيا ومجازيا
عقليا اولغويا اوحذفيا مجردا كل منها اومع السند * والمعارضة مطلقا
تحقيقية اوتقديرية * من طرف الخصم فلا يتوجه * الى التعريف لان المقصود
لها بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان



حيوان ناطق لم يقصد به انه يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان
مصدقا لا مصورا بل انه بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته
بوجه ما ثم يشرع فى تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع
فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان
يقال للكاتب لانم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان هذا
مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف
بمنزلة نقاش يشير الى نفس نقشه فلا يجرى فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة * الا ان
يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفى هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه
ذاك فصل مثلا * قيل هذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم لاسيما فى الرسوم
الحقيقية التامة * وان تعريفى هذا جامع * لجميع افراده * و * ان تعريفى هذا * مانع * عن
دخول اغياره فيه * وعار عن المفاسد كلها * كاستلزام الدور مثلا او اشتمال
الاشتراك مثلا * فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى * الضمنية * او كلها *
لوجدانا ما * مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد فى الثلثة الاخيرة * اى منع الجامعية والمانعية
والعراء * من شاهد * لما قيل لا بد من انه يكون مادة النقض من المحققات فتامل
* واما الوظايف * الموجهة من المعرف * فى المفهومات الاعتبارية * اى التعريفات
الغير الحقيقية * اثبات تلك الدعاوى * الضمنية * باقامة الدليل عليها * اى
على صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات فى الاعتباريات سهل عندهم هو التوجيه
ايل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح * و
تغييره * اى التعريف جزءا او كلا * فى الكل * اى فى كل من الممنوع الستة
* واثباتها * اى تلك الدعاوى * بابطال الشاهد وتحرير المعرف * يجوز
عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير قد مر غير مرة * و * تحرير * اجزاء التعريف *
وتحرير * مادة نقضه * اى التعريف * فى الثلثة الاخيرة * وفيه تغليبات شتى
تظهر بالتامل الاخرى * و * هى * فى * المفهومات * الحقيقية كلها * اى الوظايف

الجارية * في * المفهومات * الاعتبارية في * مقابلة المنوع * الثلثة
الاخيرة * فتبصر * و * اما الحال * في جواب المنوع الثلثة الاول * وهي منع
الحدية والجنسية والفصلية * فدفعها صعب * اي مشكل جدا * ودونه * اي
عند دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه * خرط القتاد * فيكون اصعب منه
اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل فيه يجب علم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين
الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص هذا متعسر بل متعذر كذا
قرر بعض المحققين * او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فيح
يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة
دعواك وعندنا دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفك هذا غير جامع * لخروج
الفرد الفلاني عنه مع انه من افراده * او غير مانع * لدخول الفرد الفلاني فيه
مع انه ليس من افراده * او يستلزم التسلسل مثلا * لتوقف هذا الجزء من التعريف
على المعرف * او هو مشتمل * على اللفظ * المشترك مثلا فكل تعريف هذا شانه
باطل * فتعريفك بط * وبين المفاسد * على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير
مسامحة بيّنة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى
الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات والتجري باعتبار الثلثة
الاول ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل * مع الوظايف * الموجهة
* من طرف المعرف تعلم * سهلا وتفصيلا * مما ذكرنا آنفا * في جواب
النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والتفسير
التحقيقين ووجوه التحرير والتغيير * وجوز بعض المحققين * وهو
السيد الشريف قدس سره * ان يعارض * الخصم * من غير
الاعتبار * اي اعتبار الدعوى من المعرف * والتقدير * اي فرض الدليل
المفروض دلالته عليها * ويقول ان ما ذكرته من التعريف معارض بذلك
التعريف * وكل تعريف هذا شانه بط وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة



غير المعارضة السابقة التي هي تقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض
الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على رأي بعض الافاضل
* واما الوظيفة من * طرف المعرف * فمنع تعارض التعريف مستندا
بالرسمية * اي جواز كون تعريف المعارض رسما مثلا يعرّف المعرف
العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض
بانه الاعتقاد المقتضي سكون النفس فيقول المعرف لا نسلم تعارض
تعريفك وانما يعارض لو كان حدا وحديته ممنوع لجواز كونه رسما
لانه اذا سلم حديته بطل حد نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان
مختلفتان والا فلا اذ لا يكون تعاند بين مفهومي هذين الحدين
لجواز كون احدهما حدا والآخر رسما وانما التعاند بين حدين لهما
لشئ واحد * وهو * اي الاستناد بالرسمية * الاظهر *
لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية
رسمية تعريف المعرف فتبصر * قال بعض الفضلاء * في تعليقاته
على الآداب المسعودي * والصواب تحمل * جميع * الاعتراضات
الموردة على التعاريف * من النقض والمعارضة مطلقا * سوى
المنوع الثلثة الاول * منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه و
فصليته مثلا لان متعلقاتها مثلا صادرة عن المعرف البتة بخلاف
الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة * على وضع الدعوى
برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف * اي على كون الناقض
والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه ببعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا حارجا * بلا احتياج
الى ملاحظة الدعوى الضمنية * وحدها او مع ملاحظة الدليل
المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه

يمكن فيه مع ما فيه فتأمل * وان كنت * فيه * قاسما تقسيما حقيقيا
وهو * اى التقسيم الحقيقى * ضم قيود متباينة * فى الصدق * الى
المقسم الذى هو * المفهوم الكلى * ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما
حقيقيا وينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا
يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه
فقس * او * تقسيما * اعتباريا وهو * اى التقسيم الاعتبارى
* ضم قيود متغايرة * فى الجملة * الى * المقسم الذى * هو المفهوم
الكلى وهما * اى التقسيمان * من المبادى التصورية * وهذا
من مبادى التصديقية * فى الحقيقة * ففائدته تظهر من اللاحق
* على ما افاده السيد المحقق فالوظايف * الموجهة * من الخصم
المنع مجازا لغويا مطلقا * سواء بالسند او بدونه * والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية * مثل كون التقسيم صحيحا
متعلقا بهما * والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد * اى
بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بها وتفصيل تصويرهما يعلم
مما سبق * مثل التداخل * اى تداخل الاقسام * وعدم
الحاصرية * اى عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون قسيم
الشئ قسما منه او قسم الشئ قسيما له وكون التعريف الحاصل من
التقسيم مختلا باختلال ما قلنا مثل * واما الوظايف * الموجهة من
صاحب التقسيم * فهى النقضان * اى النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية ففيه تغليب
* النقضان * اى النقضان التحقيقيان وفيه ايضا تغليب * وتحرير المقسم * وتحرير الاقسام
قد مر بيانه * وتغيير التقسيم ومنع الصغرى * القائلة بان تقسيمك
غير حاصر لاقسامه وعليها فقس * فقط * اى دون منع
الكبرى وهذه الوظايف * لو كان التقسيم * المتعلق للمنوع



* حقيقيا ومنع الكبرى * القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه
فاسد مثلا * ايضا * اى كمنع الصغرى مع الوظايف السابقة
* لو كان * التقسيم المتعلق للمنوع * اعتباريا واما فى المناقضة
فاثباتها * اى الدعوى الضمنية * اما باقامة * اى باقامة الدليل
على صحتها * او بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين * من
المقسم والاقسام * والتغيير * اى تغيير التقسيم * واما على كونهما *
اى التقسيمين المذكورين * من المبادى التصديقية صورة فقط *
على ما افادة السيد الشريف * او حقيقة * كما انهما منها صورة
على ما افاده التفتازانى * فهى * اى الوظايف الموجهة من الخصم
* كما لاول * اى كهى على كونهما من المبادى التصورية * فى جميع
الاحوال * اى جميع الوظايف المذكورة * مع زيادة المنع المجاز
اللغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية
ولعل الصواب * السابق * لبعض الفضلاء * اى حمل جميع
الاعتراضات على وضع الدعوى اه * جار ههنا لكن بلا استغناء
وقس عليه * اى على التقسيم فى جميع الوظايف السابقة من الطرفين
* التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية
ويحتمل ان * يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسبة الغير
الصريحة فالنظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة
وفقك الله تعالى بالطافه العميمة * الواقعة فى التحريرات *
اى فى التحرير المدعى او المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل
* والتخصيصات * والمراد بها دلائل الدلائل ومما ينبغى ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو
طلب بيان معنى اللفظ فى الاغلب وانما يستمع تفصيل اذا كان فى اللفظ

اجمالا او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام
والا فهو تجاج ومتعنت ولفائدة المناظرة مفوتة اذ لما يأتي
السائل بهذا في كل لفظ يفتتر به لفظ فيتسلسل والجواب
من الاستفسار وبيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل من اهل
اللغة او العرف العام او الخاص او القرائن المضمومة معه وان عجز عن
ذلك فالتعبير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب
يخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم حسن
تقرير بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتأمل وانما قيل في الاغلب
لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال استفسارا
من نكتة ما فعل على هذا المنوال والاحرى انه لا يكون هذا المقال مؤاخذة
ولا محلا للسؤال بل المحل له هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة
والمذاكرة ان يعلم ويعمل تسعة من آداب المناظرة احدها
الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال وثالثها من استعمال الالفاظ الغريبة
لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل
في الكلام لئلا يؤدي الى التردد في فهم المرام وخامسها عن
الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلالة في البحث
والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل
الفهم اشنع عن الاعادة وسادسها عن التعرض بما لا دخل
له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وسابعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من
اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم لئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يشتغل



ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحسب ان
خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي استحقاره الى صدور كلام ضعيف
فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع ان هذا
اشنع وجوه الالزام وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام
تمت الرسالة
م

| | |
|---|---|
| سنة ١٢٦٢ | في ١٥ ب |

كتبه المذنب الحقير خاكپاى جناب بدوى
عبد الله خلوصى الوهيف برقنوى
عفى عنه البارى
م